No. 49768

Republic of Korea
and
Saudi Arabia

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia concerning the reciprocal encouragement and protection of investments. Seoul, 4 April 2002

Entry into force: *19 February 2003, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Arabie saoudite

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite relatif à l'encouragement et à la protection réciproques des investissements. Séoul, 4 avril 2002

Entrée en vigueur : *19 février 2003, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

من الطرفين المتعاقدين في أي وقت بعد تقديم إخطار بذلك مدته (١٢) إثني عشر شهراً ٠

٢ - فيما يتعلق بالإستثمارات التي تتم قبل تاريخ انهاء هذه الإتفاقية سوف يستمر سريان مفعول أحكام المواد من ١ الى ١٢ لمدة عشرين سنة أخرى إعتباراً من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية ٠

واثباتاً لذلك قام ممثلوا كلا الحكومتين المفوضين حسب الأصول بتوقيع هذه الإتفاقية ٠ حررت في سيئول بتاريخ ٢١ محرم ١٤٢١هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠٠٢م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والكورية والإنجليزية وكلها متساوية الحجية ، وفي حالة الإختلاف في التفسير فإن النص باللغة الإنجليزية هو المعتمد ٠

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة جمهورية كوريا

المادة الحادية عشرة

١- تتم تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات التي تحدث بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ودياً بقدر الإمكان ٠

٢- اذا لم تتم تسوية النزاع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التسوية يتم بناءً على طلب المستثمر عرض النزاع على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يتم الإستثمار في أرضه أو يتم عرضه على التحكيم وفقاً لإتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥م الخاصة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ٠

٣- اذا عرض النزاع وفقاً للفقرة (٢) على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد فإنه لا يمكن للمستثمر في نفس الوقت أن يطلب التحكيم الدولي ٠ وإذا عرض النزاع للتحكيم يكون الحكم ملزماً ولا يخضع لأي استئناف أو تسوية خلاف ماهو منصوص عليه في الإتفاقية المذكورة ويتم تنفيذ الحكم وفقاً للقوانين المحلية ٠

المادة الثانية عشرة

تكون هذه الإتفاقية سارية المفعول بغض النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين ٠

المادة الثالثة عشرة

١- يبدأ سريان هذه الإتفاقية بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر بإستيفاء المتطلبات القانونية لسريانها وتظل سارية المفعول لمدة (١٠) عشر سنوات وتظل سارية المفعول بعد ذلك لمدة غير محددة مالم يعلن أي من الطرفين المتعاقدين عن رغبته كتابة في إنهائها قبل تاريخ إنتهائها بـ(١٢) إثنى عشر شهراً ٠ بعد إنقضاء فترة الـ(١٠) عشر سنوات يمكن إنهاء هذه الإتفاقية من قبل أي

٣- يتم تشكيل هيئة تحكيم خاصة لهذا الغرض على النحو التالي :-

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد ، ويتفق هذان العضوان على إختيار مواطن من دولة ثالثة كرئيس لهما يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين ، يتم تعيين مثل هذين العضوين خلال (٢) شهرين والرئيس خلال (٣) ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قام فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بنيته عرض موضوع الخلاف على هيئة تحكيم ٠

٤- إذا لم تتم مراعاة الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود أي ترتيب آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ٠ واذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة يقوم نائب الرئيس بإجراء التعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو اذا كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة فإن عضو محكمة العدل الدولية التالي له في المرتبة والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين يقوم بإجراء التعيينات المطلوبة ٠

٥- تتوصل هيئة التحكيم الى قراراتها باغلبية الأصوات وتكون مثل هذه القرارات نهائية وملزمة ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو التابع له وتكاليف إبداء المشورة ضمن إجراءات التحكيم ٠ أما تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية فيتحملها الطرفان المتعاقدان بالتساوي ، ويمكن لهيئة التحكيم عمل ترتيب مختلف بشأن التكاليف وفيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ٠

٢- يكون سعر الصرف هذا هو معدل الصرف السائد بالسوق في تاريخ طلب التحويل أو سعر الصرف الخاص بتحويل العملات الى حقوق السحب الخاصة في تاريخ طلب التحويل ، أيهما اكثر أفضلية للمستثمرين ٠

المادة الثامنة

١- اذا كانت المعاملة التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه أو أنظمته أو لإتفاقيات دولية التي يكون الطرفان المتعاقدان أطرافاً فيها ، للإستثمارات أو نشاطات تتعلق بإستثمارات يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر أكثر أفضلية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية فتمنح المعاملة الأكثر أفضلية ٠

٢- يراعي كل طرف متعاقد أي التزام آخر قد يرتبط به تجاه الإستثمارات في أرضه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ٠

المادة التاسعة

تسري هذه الإتفاقية أيضاً على الإستثمارات القائمة وفقاً لأنظمة وقوانين أي من الطرفين المتعاقدين قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في أرض الطرف المتعاقد الآخر ٠

المادة العاشرة

١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية كلما كان ذلك ممكنا من قبل الطرفين المتعاقدين ٠

٢- إذا تعذر تسوية الخلاف بهذه الطريقة خلال (٦) ستة أشهر فإنه يعرض بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم ٠